

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 369 @

1190 وأما مواليتهم فلما روى أبو رافع رضى الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم ، قال أبو رافع : فقال [ له ] : اصحبني فإنك تصيب منها معي ، قلت : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فانطلق إلى النبي فقال : ( مولى القوم من أنفسهم ، وإنما لا تحل لنا الصدقة ) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . .  
ومقتضى كلام الخرقى أنه يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، وهو المشهور والمختار من الروايتين . .

1191 نظراً إلى أن النبي قال : ( المعروف كله صدقة ) متفق عليه ، ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي . .

1192 وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه 16 ( كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقلت له : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة ) . ( والرواية الثانية ) لا يجوز ، لعموم ما تقدم ، ورد بأن التعريف للعهد لا للعموم . .  
( فعلى الأولى ) : يجوز لهم الأخذ من الوصايا والندور ، قال أبو محمد : لأنهما تطوع وفي الكفارة قولان . .

ومقتضى كلامه أيضاً [ أنه لا يجوز أن يأخذوا لعماليتهم ، ( سقط : وظاهر كلامه 0000 إلى آخر الصفحة )